الأنباء
الاثنين 7 اكتوبر 2013

### لايحق لطالب البعثة تجميد تعينة قبل الايفاد ويجوز تغير التخصص لمرة واحدة فقط خلال مدة دراسته

# «الأنباء» تنشر لائحة بعثات وزارة التعليم العالي (1ـ2)

**يسمح للطالب المنسحب من خطة البعثات (الأصلية ـ الانجليزية) بإعادة التسجيل في خطط بعثات العام الدراسي ذاته إذا لم يتم اتخاذ إجراءات القبول له، وسدد الغرامة المالية المقررة**

**يسمح للطالب المستوفي للمواد العلمية الأساسية من حملة الثانوية الأميركية بالتسجيل في التخصصات الأدبية أما إذا كانت التخصصات (أدبية ـ علمية) فيتنافس الطالب مع العلمي فقط**

**تجمد البعثة حتى التخرج عند انتهاء المدة القانونية لها واستنفاد الطالب فترة التمديد المنصوص عليها في المادة الخامسة من اللائحة ما لم توافق الوزارة على التمديد**

**يفصل الطالب من البعثة إذا ثبتت إدانته في قضية أو تهمة في جريمة مخلة بالشرف او اي نوع من انواع الجرائم من قبل السلطات المختصة في بلد الإيفاد**

أصدر وزير التعليم العالي رقم 58 بتاريخ 16 /6 /2013 بشأن لائحة بعثات وزارة التعليم العالي

جاء فيه، مادة أولى: تعتمد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية: يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض معه.

مادة ثالثة: على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بهذا القرار.

**المادة (2)**

الشروط العامة لطالب البعثة

أولا: يشترط في طالب البعثة ما يلي:

1 ـ أن يكون كويتي الجنسية.

2 ـ ألا يقل سن المتقدم عن 17 عاما وألا يزيد على 23 عاما.

3 ـ أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، على ألا تتجاوز صلاحية الشهادة فترة ستة وعشرين شهرا من تاريخ التخرج للطلبة المتقدمين للتنافس على مقاعد خطة البعثات، ويشترط للحاصلين على شهادة الثانوية الأجنبية من داخل الكويت أو خارجها أو من إحدى الدول العربية تقديم معادلة للشهادة من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية في دولة الكويت.

4 ـ ألا تقل النسبة المئوية عن الحد الأدنى المطلوب للقبول في خطة البعثات.

5 ـ تقديم المستندات الرسمية المصدقة من الجهات الرسمية التي توضح التسلسل الدراسي دون انقطاع للمرحلة الثانوية.

6 ـ ألا يكون حاصلا على إجازة جامعية.

7 ـ ألا يكون قد صدر قرارا بإيفاده في بعثة دراسية داخلية أو خارجية أو قُبل بمنحة دراسية وانتهت بالفصل.

8 ـ ألا يكون قد حصل على بعثة داخلية أو خارجية أو منحة دراسية وانسحب منها بعد التحاقه بها.

9 ـ عدم الجمع بين المنحة الدراسية والبعثة الدراسية في آن واحد.

10 ـ يسمح للطالب المنسحب من خطة البعثات (الأصلية ـ الانجليزية) بإعادة التسجيل في خطط بعثات العام الدراسي ذاته إذا لم يتم اتخاذ إجراءات القبول له، وسدد الغرامة المالية المقررة، على أن يتعهد بعدم المطالبة بالمقعد الذي سبق وانسحب منه.

11 ـ ألا يكون موظفا في أية جهة أو مجازا دراسيا أو مبعوثا من جهة أخرى، وعليه تزويد الوزارة بما يثبت ذلك.

12 ـ أن يقدم إلى الوزارة شهادة الثانوية العامة الأصلية خلال ستين يوما من إعلان نتائج القبول في خطة بعثات، وللوزارة الحق في إلغاء البعثة في حال عدم الالتزام بتقديم الشهادة في المدة المقررة.

13 ـ أن يوقع ولي أمر الطالب بصفته الولي الشرعي له على التعهد الخاص بالالتزام بأحكام البعثة من الناحية الأكاديمية والمالية، أما بالنسبة لمن لديها حضانة فيتوجب حصولها على حكم من المحكمة المختصة بالولاية التعليمية خارج الكويت.

14 ـ أن يلتزم بكل ما تصدره الوزارة من قرارات.

ثانيا: شروط قبول الثانويات الأجنبية

يلتزم الطالب بما يستجد من قرارات خاصة بالثانويات الأجنبية تصدر من وزارة التربية ووزارة التعليم العالي.

**حملة الثانوية الانجليزية:**

1 ـ يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه المقررات الآتية: «الرياضيات، الكيمياء، الفيزياء والأحياء».

2 ـ يشترط اجتياز ثمانية مقررات دراسية على الأقل منها اثنان أو أكثر من المستوى المتقدم التكميلي «AS_Level» أو المستوى المتقدم «A_Level» والبقية في المستوى العادي (IGSCE) خلال فترة زمنية لا تزيد عن ستة وثلاثين شهرا، ولا ينظر إلى المقررات التي مضى على اجتيازها فترة أطول من ذلك.

3 ـ تحتسب المقررات التي يحصل الطالب فيها على تقدير (C) فأعلى، مع جواز احتساب مقرر واحد فقط بتقدير (D).

4 ـ لا تحتسب المقررات الأكاديمية من منهج وزارة التربية «اللغة العربية، التربية الإسلامية والقرآن الكريم».

5 ـ لا تحتسب المقررات غير الأكاديمية «الموسيقى، التربية الرياضية، المسرح، تربية فنية ..الخ» ما لم يقدم الطالب إفادة رسمية من المدرسة المتخرج فيها بأن المادة أكاديمية.

6 ـ تحتسب النسبة المئوية وفقا للتالي: تمنح التقديرات «A. A. B. C. D*» الحاصل عليها الطالب في مقررات (IGCSE) النسب المئوية الآتية:

(A* = 100 ,A = 95 ,B = 85 ,C = 75 ,D = 65) تجمع النسبة المئوية لأعلى ست تقديرات التي حصل عليها الطالب مع مراعاة أن يحتسب من بينها المقررات الأربع المطلوبة من خريج القسم العلمي، ويقسم المجموع الكلي على ستة، مع ضرورة مراعاة ألا تزيد نسبة الطالب النهائية عن 100٪.

7 ـ يسمح للطالب بالتسجيل في التخصصات الأدبية إذا كان مستوفيا للمواد العلمية الأربع الأساسية.

**حملة الثانوية الأميركية:**

1 ـ يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه بنجاح للمقررات الآتية (الأحياء، الكيمياء، الفيزياء جبر2، حسبان أو تمهيدي حسبان) خلال فصلين دراسيين اغتياديين (وليس كفصل مكثف).

2 ـ تحسب النسبة المئوية وفقا للتالي: (المعدل التراكمي +1) ×20

3 ـ يعتمد معدل (STATE GPA) لشهادات الثانوية الأميركية الصادرة من خارج الكويت.

4 ـ يسمح للطالب المستوفي للمواد العلمية الأساسية بالتسجيل في التخصصات الأدبية، أما إذا كانت التخصصات (أدبية ـ علمية) فيتنافس الطالب مع العلمي فقط.

**المادة 3 واجبات طالب البعثة**

1 ـ أن يكون محمود السيرة والسلوك.

2 ـ ان يحافظ على سمعة بلاده في الخارج.

3 ـ يتعهد الطالب بالاطلاع على لائحة بعثات الوزارة والالتزام بما جاء بها.

4 ـ الالتزام بقوانين الهجرة والقوانين الأخرى في بلد الإيفاد.

5 ـ احترام قوانين ونظم البلد الموفد إليها والتقيد بنظم ولوائح الجامعة والكلية التي يدرس بها.

6 ـ الالتزام بجميع القرارات واللوائح الصادرة عن وزارة التعليم العالي والمكتب الثقافي.

7 ـ لا يسمح بزواج الطالب ـ الطالبة عند الابتعاث وخلال البعثة إلا من كويتية ـ كويتي أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

8 ـ على طالب البعثة وولي أمره التوقيع على التعهد المقدم من الوزارة والخاص بالالتزام أمام الجهات الرسمية في مقر دراسته بتسديد جميع الالتزامات الشخصية خلال فترة البعثة، كما يلتزم الطالب وولي أمره برد ما تحملته الوزارة من نفقات في حالة فصل الطالب أو انسحابه من البعثة إذا تضمن قرار الوزارة المطالبة بالمصاريف.

9 ـ يجب على الطالب التنسيق مع المكتب الثقافي في بلد الدراسة قبل الذهاب الى الجامعة لمعرفة حقوقه وواجباته.

10 ـ التزام الطالب بمقر البعثة الموفد إليه وعدم تغييره إلا في الظروف الاستثنائية التي تقررها الوزارة.

11 ـ الالتزام بالتخصص الدراسي الموفد من أجله وبالمدة المقررة لدراسته، وتزويد المكتب الثقافي بالخطة الدراسية في بداية دراسته الأكاديمية، وبما يفيد التحاقه بالدراسة كل فصل دراسي وبنتائج اختباراته في نهاية كل فصل أو كل عام دراسي مع عدم جواز تغيير التخصص إلا بعد إبلاغ المكتب الثقافي وأخذ موافقة الوزارة، وعليه ان يتعهد بذلك للوزارة، ويتحمل الطالب مسؤولية تأخره في تقديم المستندات المطلوبة وفي حال عدم استجابته لسبب أو لآخر يعطي إنذارا لمدة شهر، ثم يتم إيقاف صرف المخصص الشهري.

12 ـ لا يسمح للطلبة بدراسة وحدات دراسية عن طريق المراسلة أو الانتساب أو تأدية الامتحان أو التعليم المستمر.

13 ـ التفرغ لشؤون البعثة وعدم مباشرة أي عمل آخر خلالها، ويجوز للوزارة بتوصية من المكتب الثقافي ان تأذن للطالب بمزاولة تدريب يتصل بتخصصه الدراسي والخطة الدراسية إذا كان ذلك لا يؤثر على دراسته وانتظامه فيه.

14 ـ يلتزم الطالب بتزويد المكتب الثقافي بالأسباب التي أدت الى حصوله على الإنذار الأكاديمي بعد شهر من اخطاره به.

15 ـ إخطار المكتب الثقافي إذا أراد مغادرة مقر الدراسة لأي سبب.

16 ـ عدم وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة إلا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب وبعد موافقة الوزارة.

17ـ على الطالب المتخرج عدم مغادرة مقر دراسته إلا بعد استكمال جميع المتطلبات الدراسية للتخرج وإنهاء جميع التزاماته الشخصية والمالية والقانونية أمام الجهات الرسمية في بلد الإيفاد.

**المادة 4 التزامات طالب البعثة**

● أولا: دراسة اللغة

1 ـ يمنح الطالب المرشح للبعثة عاما ميلاديا كاملا اعتبارا من تاريخ الالتحاق بمرحلة اللغة للحصول على الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الآيلتز في بلد الإيفاد أو دولة الكويت، وتحدد لجنة إعداد الخطة سنويا الشروط المطلوبة.

2 ـ يسمح للطالب المستجد بالالتحاق بالدراسة الأكاديمية أو المرحلة التمهيدية إذا كان حاصلا على قبول من جامعة موصي بها، شريطة تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الآيلتز خلال عاما ميلاديا من تاريخ الالتحاق بالدراسة.

3 ـ يسمح للطالب، الذي أنهى مرحلة اللغة دون تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الآيلتز، بالالتحاق بالدراسة الأكاديمية أو التمهيدية مباشرة إذا كان حاصلا على قوبل من جامعة موصي بها، شريطة تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الآيلتز قبل انتهاء الفصل الدراسي الملتحق به إذا كان نظام الدراسة فصليا أو قبل انتهاء النصف الأول من العام الجامعي إذا كان نظام الدراسة سنويا.

4ـ يسمح للطالب بتأدية اختبار (التوفل أو الآيلتز) على نفقة الوزارة ثلاث مرات بحد أقصى.

5 ـ يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند إنهائه العام الميلادي لمرحلة اللغة شريطة تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل او الآيلتز.

6ـ يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند اجتيازه فصلا دراسيا في مرحلة اللغة مع تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل او الآيلتز بالإضافة الى دراسة فصل أكاديمي بعبء دراسي (12) وحدة دراسية كحد أدنى او ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

7 ـ يستحق الطالب المقيد في مرحلة اللغة بدل تذكرة السفر السنوية عند تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل او الآيلتز على النحو الآتي:

8 ـ الملتحق في شهر أكتوبر يستحق بدل التذكرة في شهر ديسمبر من العام الذي يليه.

9 ـ الملتحق في شهر مارس يستحق بدل التذكرة في شهر مايو من العام الذي يليه.

10 ـ تجمد بعثة الطالب، الذي لم يحقق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الآيلتز خلال الفترة المحددة في البنود (1، 2، 3) عاما دراسيا كحد أقصى ويتم استرجاع ما صرف عليه خلال هذه الفترة.

11 ـ لا تحتسب فترة التجميد في مرحلة اللغة ضمن مدة التجميد في الدراسة الأكاديمية.

**ثانيا: الدراسة الأكاديمية**

الدارس بالجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة

1 ـ يمكن للطالب المستجد تسجيل (6) وحدات دراسية جامعية بالإضافة الى وحدات خاصة بدراسة اللغة الإنجليزية إن وجدت، ليتمكن من استكمال (12) وحدة دراسية خلال الفصل الدراسي الأول.

2 ـ لا يسمح للطالب بان يسجل أقل من (12) وحدة دراسية ما لم يكن من متطلبات الجامعة دراسة مقررات لغة إضافية.

3 ـ على طالب البعثة الدارس بنظام الفصلين (Semester) ان ينهي بنجاح من (27 ـ 30) وحدة دراسية خلال العام الدراسي او من (42 ـ 45) وحدة دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter) وعلى من لم ينه دراسة الوحدات المطلوبة ان يستكملها خلال فصل الصيف.

4 ـ إذا تأخر الطالب في خطته الدراسية عن اجتياز ما يعادل (27 ـ 30) وحدة دراسية اذا كان يدرس بنظام الفصلين (Semester) او (42 ـ 45) وحدة دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter) يوجه له إنذار لانخفاض العبء الدراسي ما لم يقدم عذرا مقبولا للمكتب الثقافي والوزارة.

5 ـ يجب ألا يقل المعدل الفصلي للطالب عن (2,00) (جيد) او ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، وفي حال انخفاضه عن ذلك فإنه يحق للمكتب الثقافي اتخاذ الإجراءات الآتية:

ـ توجيه إنذار أول لرفع المعدل الدراسي خلال الفصل الدراسي التالي.

ـ توجيه إنذار ثان في حال استمرار انخفاض المعدل الدراسي.

ـ رفع توصية للوزارة بفصله من البعثة في حال حصوله على ثلاثة إنذارات متتالية او اربعة إنذارات غير متتالية، ويكون للوزارة في هذه الحالة الحق في اتخاذ القرار المناسب وفقا للائحة.

6 ـ يسمح للطالب بدراسة مقررين دراسيين في كلية مجتمع وبشرط ألا يتجاوز (8) وحدات دراسية اذا كانت هذه المقررات تطلبها الجامعة المقيد بها وغير المتوافرة فيها. اما اذا كانت المقررات باختيار الطالب فيتحمل هو تكلفتها.

7 ـ يسمح للطالب بدراسة فصل دراسي خارج مقر البعثة إن كان ذلك إجباريا عليه ومن متطلبات التخرج.

8 ـ لا يحق للطالب دراسة فصل دراسي اختياري خارج مقر بعثته إلا بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة دون تحمل الوزارة اي تكاليف إضافية خارج مصاريف الدراسة.

9 ـ يسمح للطالب بدراسة أربع مقررات دراسية (12) وحدة دراسية كحد أقصى بنظام الدراسة المستقلة (Independent Study) او الدراسة عن طريق الإنترنت شرط التقيد بما يلي:

ـ الحصول على موافقة المكتب الثقافي المسبقة للالتحاق بمقر الدراسة المستقلة او الدراسة عن طريق الإنترنت.

ـ أن يزود الطالب المكتب الثقافي بإفادة مفصلة صادرة عن الجامعة حول المقرر ونظام الدراسة.

ـ يسمح للطالب بالالتحاق بمقرر الدراسة عن طريق الإنترنت بإشراف إحدى الجامعات المدرجة ضمن قائمة الجامعات الموصى بها لدى الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

10 ـ لا يسمح للطالب بدراسة وحدات دراسية عن طريق المراسلة او الانتساب او تأدية الامتحان او التعليم المستمر.

11 ـ يسمح للطالب بالتسجيل في فصل الصيف بجامعة الكويت او الجامعات الخاصة المعتمدة داخل الكويت او الجامعات العربية او الأجنبية الموصى بها خارج مقر بعثته شريطة موافقة الجامعة المقيد بها.

12 ـ يتم تعويض الطالب عن رسوم الجامعة في حال حصوله على معدل جيد (C) فما فوق في كل مادة.

13 ـ يجب ألا يتجاوز عدد المقررات المراد التسجيل بها في فصل الصيف خارج دولة المقر عن مادتين كحد أقصى طوال فترة الدراسة ويستثنى من ذلك التسجيل في جامعة الكويت.

الدارس بالجامعات التي تتبع النظام السنوي:

1 ـ اجتياز المرحلة التمهيدية.

2 ـ يطبق نظام الإنذارات على طالب البعثة عند عدم التزامه بحضور المحاضرات بدون عذر مقبول.

3 ـ يحق للطالب، الدارس في الدول الأجنبية، إعادة السنة التمهيدية مرة واحدة فقط في حال عدم حصوله على المعدلات المطلوبة وفقا للشروط الآتية:

● أن يكون معدل حضور الطالب خلال العام الدراسي بنسبة لا تقل عن 80٪ أو بنسب لا تخالف قوانين الهجرة في دول الابتعاث الأخرى.

● ألا يقل معدل الدرجات في نهاية العام الدراسي عن 275 كحد أدنى للدارسين في الجمهورية الايرلندية.

4 ـ يجب ألا يقل معدل الطالب الدراسي في الجمهورية الفرنسية عن 20/ 12 في المستويين C / D ليتمكن من الحصول على قبول بالجامعات الفرنسية ويحق له الإعادة لمدة سنة واحدة فقط في حال عدم حصوله على المعدلات المطلوبة.

5 ـ في حال رسوب الطالب فإنه يحق للمكتب الثقافي اتخاذ الاجراءات الآتية:

● توجيه إنذار أول في سنة الرسوب.

● رفع توصية للوزارة بفصله من البعثة في حال رسوبه:

1 ـ سنتين متتاليتين أو متفرقتين للتخصصات التي مدة دراستها 4 سنوات كحد أقصى.

2 ـ سنتين متتاليتين أو 3 سنوات متفرقة للتخصصات التي لا تقل مدة دراستها عن 5 سنوات.

● يكون للوزارة في هذه الحالة الحق في اتخاذ القرار المناسب وفقا للائحة البعثات.

**المادة 5 تغيير الجامعة أو الكلية**

يشترط عند تغيير الجامعة أو الكلية الآتي:

1 ـ الحصول على موافقة المكتب الثقافي.

2 ـ ان تكون الجامعة أو الكلية موصى بها في مجال التخصص من قبل الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

3 ـ ألا يفقد الطالب مرحلة أو وحدات دراسية عند تغيير الجامعة أو الكلية بحيث تؤثر على موعد تخرجه.

4 ـ ألا يزيد تغيير الجامعة أو الكلية عن مرة واحدة خلال فترة البعثة وأثناء الدراسة الأكاديمية، وفي ما زاد على ذلك يكون القرار للوزارة وبتوصية من المكتب الثقافي.

5 ـ لا يحق لطالب البعثة تغيير الجامعة في السنة النهائية.

**المادة 6 تمديد البعثة**

شروط تمديد البعثة:

1 ـ يحق للوزارة تمديد البعثة لمدة سنة دراسية واحدة كحد أقصى إذا كانت مدة دراسة المبعوث أو من تم ضمه للبعثة 4 سنوات، وسنتين دراسيتين كحد أقصى إذا كانت مدة دراسته أكثر من 4 سنوات ما لم يكن متعثرا.

2 ـ تنظر الوزارة، ممثلة بلجنة البعثات، في الحالات الاستثنائية الخارجة عن إرادة الطالب بناء على توصية من المكتب الثقافي في تمديد البعثة بعد استيفاء فترة التمديد.

**المادة 7 تغيير التخصص**

1 ـ لا يجوز تغيير طالب البعثة للتخصص الموفد من أجله لمرة واحدة فقط خلال مدة دراسته.

2 ـ يسمح للطالب بتغيير التخصص بعد استيفائه 12 وحدة دراسية كحد أدنى وبمعدل عام 2,00 أو إنهاء السنة التمهيدية أو الأولى بنجاح بناء على توصية المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.

3 ـ لا يجوز تغيير التخصص إذا كان يؤثر ذلك على موعد تخرجه.

**المادة 8 تجميد البعثة**

● أولا: لا يحق لطالب البعثة تجميد بعثته قبل الإيفاد.

● تؤجل بعثة الطالب عاما دراسيا كحد أقصى إذا لم يحصل على تأشيرة السفر أو لأسباب صحية بشرط تقديمه تقريرا طبيا معتمدا من الجهات المختصة بوزارة الصحة، أو أسباب أخرى تقبلها الوزارة.

● ثالثا: تجمد بعثة الطالب بعد توصية المكتب الثقافي وموافقة الوزارة في الحالات الآتية:

1 ـ إذا تعرض لظروف قاهرة تستدعي مغادرته لمقر الدراسة، على أن يتقدم للمكتب الثقافي بكتاب يوضح فيه ظروف وفترة إيقاف بعثته في بداية الفصل أو العام الدراسي.

2 ـ إذا لم يحصل على قبول بجامعة موصى بها لأسباب خارجة عن إرادته يكون التجميد لمدة سنة للجامعات ذات النظام السنوي أو فصلين دراسيين للجامعات ذات النظام الفصلي.

3 ـ إذا لم توافق الجامعة على إعادة سنة الرسوب، ولم يتمكن المكتب الثقافي من إيجاد قبول له في جامعة أخرى، تجمد البعثة لمدة سنة كحد أقصى لحين حصوله على قبول من جامعة موصى بها.

4 ـ إذا رسب الطالب واشترطت الجامعة ان يكون طالبا غير مقيد بحيث يتقدم للامتحانات النهائية فقط تجمد بعثته ثم تعاد قبل الامتحانات بشهرين.

5 ـ إذا حصل على 3 إنذارات متتالية أو 4 متفرقة وتبقى له سنة دراسية على التخرج.

6 ـ إذا استنفد الدارس في النظام السنوي فرص الاستمرار في البعثة بسبب رسوبه وتبقى له سنة دراسية على التخرج.

7 ـ اذا انخفض معدله وتم إيقافه من قبل الجامعة، تجمد بعثته لحين حصوله على قبول من جامعة موصى بها.

8 ـ تجمد البعثة حتى التخرج عند انتهاء المدة القانونية لها واستنفاد الطالب فترة التمديد المنصوص عليها في المادة الخامسة من اللائحة ما لم توافق الوزارة على التمديد.

9 ـ اذا فصل الطالب من الجامعة ولم يستنفد الإنذارات الأكاديمية الخاصة بالوزارة تجمد البعثة لمدة عام دراسي كحد أقصى لحين حصوله على قبول أكاديمي من جامعة موصى بها.

10 ـ لا تحتسب فترة التجميد ضمن المدة القانونية للبعثة.

**المادة (9)**

**الإلغاء والفصل من البعثة**

أولا: تلغى بعثة الطالب اذا لم يراجع الوزارة خلال ستين يوما من إعلان نتائج القبول في بعثات الوزارة.

ثانيا: يفصل الطالب من البعثة في الحالات الآتية:

1 ـ إذا أخل بأي شرط من الشروط الواردة في المادة (2) و(3) من مواد اللائحة (شروط طالب البعثة، واجبات طالب البعثة).

2 ـ إذا تعثر خلال فترة البعثة وفقا للآتي:

3 ـ إذا رسب سنتين متتاليتين او متفرقتين للتخصصات التي مدة دراستها 4 سنوات كحد أقصى.

4 ـ إذا رسب سنتين متتاليتين او ثلاث سنوات متفرقة للتخصصات التي تزيد مدة دراستها على أربع سنوات.

5 ـ إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربعة متفرقة.

6 ـ إذا صدر قرار بتجميد البعثة لمدة سنة ولم يحصل على قبول أكاديمي خلال سنة التجميد.

7 ـ إذا صدر قرار بتجميد البعثة حتى التخرج ولم ينه متطلبات التخرج خلال عام دراسي.

8 ـ إذا ثبتت إدانة الطالب في قضية أو تهمة في جريمة مخلة بالشرف او اي نوع من انواع الجرائم من قبل السلطات المختصة في بلد الإيفاد.

**المادة (10)**

الضم للبعثة

أولا: الشروط العامة لضم الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة:

1 ـ ان يكون كويتي الجنسية.

2 ـ ان يكون حاصلا على الثانوية العامة او ما يعادلها.

3 ـ الا يكون حاصلا على الإجازة الجامعية او ما يعادلها.

4 ـ ان يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط البعثات والجامعات التي توفد لها الوزارة.

5 ـ أن يكون مستمرا وغير منقطع عن الدراسة عند تاريخ تقديم طلب الضم.

6 ـ أن يزود المكتب الثقافي والوزارة بخطته الدراسية التي توضح عدد الوحدات المطلوبة للتخرج وتوزيعها على الفصول او السنوات الدراسية.

7 ـ ان يلتزم بعدم تغيير التخصص حتى تخرجه.

8 ـ يكون الضم الى البعثة في بداية الفصلين الأول والثاني للنظام الفصلي وبداية السنة الدراسية للنظام السنوي.

9 ـ لا يتم الضم الى البعثة في الفصل الصيفي.

ثانيا: شروط ضم الطلبة الدارسين في الجامعات التي تتبع النظام السنوي:

1 ـ اجتياز السنة الدراسية الأولى او التمهيدية بنجاح بتقدير عام لا يقل عن تقدير (جيد).

2 ـ اجتياز دبلوم الدراسات الفرنسية (الدرجة الثانية ـ Deuxieme Degree) بتقدير لا بأس (Assey Bien) وأن يكون حاصلا على قبول بالسنة الأولى الجامعية.

ثالثا: شروط ضم الطلبة الدارسين في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة:

1 ـ إتمام من (27 ـ 30) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) او من (42 ـ 45) وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاثة (Quarter).

2 ـ أن تكون هذه الوحدات من جامعة او كلية موصى بها لدى الوزارة في مقر الدراسة.

3 ـ ألا يقل المعدل التراكمي عن 2,50 او ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

رابعا: شروط ضم الطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم من الكليات التطبيقية:

1 ـ ان يكون كويتي الجنسية.

2 ـ ألا يتجاوز عمر الطالب عند تقديم طلب الضم عن 30 سنة.

3 ـ ان تكون الجامعة قد عادلت له سنة دراسية كحد أقصى من دبلوم الكليات التطبيقية على ان يتبقى للطالب عامان دراسيان على الأقل.

4 ـ ان يكون مستوفيا لجميع القرارات الوزارية المنظمة لمعادلة الشهادة.

5 ـ ان يلتزم بالدراسة ضمن دائرة التخصص الذي تخرج منه بدرجة الدبلوم.

6 ـ ان يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في الدول التي توفد لها الوزارة بذات التخصص.

7 ـ ألا يكون موظفا بإحدى الجهات الحكومية او الخاصة عند قبوله في البعثة.

8 ـ ان يجتاز السنة الدراسية الاولى بنجاح وبتقدير عام لا يقل عن (جيد) في النظام السنوي، او اتمام من 27 ـ 30 وحدة دراسية في النظام الفصلي وبمعدل تراكمي 2,50 او ما يعادله في الانظمة الدراسية الاخرى.

9 ـ يعطى الطالب المدة المتبقية طبقا لخطته الدراسية.

10 ـ يكون الضم الى البعثة في بداية الفصلين الاول والثاني للنظام الفصلي وبداية السنة الدراسية للنظام السنوي.

11 ـ لا يتم الضم الى البعثة في الفصل الصيفي.

الأنباء
الاثنين 7 اكتوبر 2013

# «الأنباء» تنشر لائحة بعثات وزارة التعليم العالي (2ـ2)

**المادة (11)**

إعادة ضم الطالب الذي تم فصله يعاد ضم الطالب بعد الفصل مرة واحدة فقط خلال عامين دراسيين من تاريخ الفصل من البعثة اذا حقق شروط اعادة البعثة بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة وهي كالآتي:
1 ـ ان يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط البعثات والجامعات التي توفد لها الوزارة.
2 ـ الا يقل عدد الوحدات التي اتمها خلال فترة فصله من البعثة عن 27 ـ 30 وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) او 42 ـ 45 وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاثة (Quarter).
3 ـ الا يقل المعدل تراكمي 2,50 او ما يعادله في الانظمة الدراسية الاخرى.
4 ـ ان تكون هذه الوحدات من جامعة او كلية موصى بها لدى الوزارة في مقر الدراسة.
5 ـ اجتياز سنة دراسية في النظام السنوي بتقدير عام لا يقل عن (جيد).
6 ـ الا يكون سبب الفصل سلوكيا او اخلاقيا ما لم يرد اليه اعتباره.
7 ـ الا يكون قد انقطع عن الدراسة من تاريخ فصله اكثر من سنتين دراسيتين.
8 ـ اجتياز الدبلوم العالي للدراسات الفرنسية (الدرجة الثالثة ـ Troisieme Degree) بتقدير لا بأس (Assay Bien) او اجتياز السنة الجامعية او ما يعادلها بنجاح.

**المادة (12)**

برنامج البعثات المتميزة
أولا: الشروط العامة:
1 ـ ان يكون الطالب كويتي الجنسية.
2 ـ الا يقل سن المتقدم عن 17 عاما والا يزيد عن 23 عاما.
3 ـ ان يكون حاصلا على الثانوية العامة او ما يعادلها، على الا تتجاوز صلاحية الشهادة فترة ستة وعشرين شهرا ميلاديا من تاريخ التخرج، ويشترط للحاصلين على شهادة الثانوية الاجنبية داخل وخارج الكويت او من الدول العربية تقديم معادلة للشهادة من ادارة التعليم الخاص بوزارة التربية في الكويت.
4 ـ المعيار الاساسي للبعثات المتميزة هو المعدل التراكمي والجامعة المتميزة المراد الالتحاق بها.
5 ـ يسمح لطالب البعثة الاعتيادية الذي انهى مرحلة اللغة بالتحويل الى برنامج البعثات المتميزة في احدى دول الابتعاث عند تحقيقه شروط التميز.
6 ـ يسمح لطالب البعثة الاعتيادية المستمر في الدراسة بالتحويل الى برنامج البعثات المتميزة في احدى دول الابتعاث عند تحقيقه لشروط البعثات المتميزة (أ)، على الا يؤثر ذلك على موعد تخرجه.
7 ـ يمنح الطالب المستجد الدراسي الاول لاستيفاء المعدل التراكمي المطلوب للاستمرار في برنامج البعثات المتميزة.
8 ـ يضم الطالب الدارس على نفقته الخاصة الى برنامج البعثات المتميزة عند تحقيقه لشروط البعثات المتميزة (أ).
9 ـ يزود الطالب المكتب الثقافي بالخطة الدراسية لتخصصه وعليه الالتزام بها.
10 ـ تحول بعثة الطالب الى البعثة الاعتيادية بنفس جامعته في حال انخفاض المعدل التراكمي عن 2,85 للدارسين في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة، او ما يعادله في الانظمة الدراسية الاخرى.
11 ـ تحول بعثة الطالب الى البعثة الاعتيادية في حال انتقاله الى جامعة خارج قائمة التميز وكان تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة.
12 ـ يسمح للطالب الذي حولت بعثته الى البعثات الاعتيادية بالعودة لبرنامج البعثات المتميزة خلال عام دراسي واحد فقط.
13 ـ يسمح للطالب بتغيير التخصص لمرة واحدة فقط خلال مدة البعثة شريطة ان تكون الجامعة متميزة بالتخصص وعلى الا يؤثر ذلك على موعد تخرجه.
14 ـ تحول بعثة الطالب الى البعثة الاعتيادية وتمدد بعثته لمدة عام دراسي كحد أقصى في حال استنفاده الفترة الدراسية المقررة لتخصصه طبقا لخطته الدراسية دون تخرجه.
15 ـ يستبعد الطالب من البعثات المتميزة اذا درس وحدات دراسية في جامعات غير متميزة بعد استحقاقه لبرنامج التميز.
16 ـ يفصل الطالب عند التحويل الى جامعة خارج القائمة المعتمدة للتميز وكان تخصصه ليس من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة.
ثانيا: البعثات المتميزة (أ)
1 ـ الحصول على قبول غير مشروط للدراسة الجامعية من احدى الجامعات المتميزة بالتخصص لنيل درجة البكالوريوس.
2 ـ يمنح الطالب المستجد في البعثة المتميزة عاما دراسيا وفي حال انخفاض المعدل التراكمي 3,00 أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، يتم تحويله الى برنامج البعثات المتميزة (ب).
● ثالثا: البعثات المتميزة (ب)
1 ـ في حال حصول الطالب على قبول مشروط أو عام من احدى الجامعات المتميزة في التخصص، يشترط ان يكون معدل الثانوية العام 3 فما فوق أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
2 ـ يتقيد الطالب بالمدة والشروط المطلوبة من الجامعات لتحديد التخصص.
3 ـ تحول بعثة الطالب الى بعثات التميز فئة أ عند حصوله على معدل تراكمي 3,00 فما فوق أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
4 ـ تحول بعثة الطالب الى بعثات الوزارة الاعتيادية عند انخفاض معدله التراكمي عن 2,85 أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
● رابعا: الضوابط المالية:
تصرف للطالب كافة مخصصات طالب البعثة الاعتيادية بالاضافة الى ما يلي:
1 ـ يمنح طالب البعثة المتميزة (أ) مكافأة شهرية اضافية تعادل 50٪ من المكافأة الشهرية للبعثات.
2 ـ يمنح طالب البعثة المتميزة (ب) مكافأة شهرية اضافية تعادل 25٪ من المكافأة الشهرية للبعثات.
3 ـ تطبق جميع الضوابط المالية المنصوص عليها في لائحة البعثات.

**المادة 13**

التدريب الميداني الاختياري للطلبة الخريجين
يسمح لطلبة البعثات الخريجين بالتدريب الميداني الاختياري في مقر بعثاتهم وفقا للآتي:
1 ـ ألا يقل المعدل التراكمي عن 3,00 نقاط أو ما يعادل في الأنظمة الدراسية الأخرى.
2 ـ ان ينهي الطالب دراسته بمرحلة البكالوريوس دون تمديد.
3 ـ ألا تزيد فترة التدريب عن عام ميلادي.
4 ـ ان يكمل تدريبه مباشرة بعد حصوله على البكالوريوس.

**المادة 14**

شروط استكمال مرحلة الماجستير
يمنح طالب البعثة ميزة استكمال مرحلة الماجستير خلال عام ميلادي من تاريخ الحصول على درجة البكالوريوس وفقا للآتي:
1 ـ إنهاء الطالب دراسة مرحلة البكالوريوس دون تمديد.
2 ـ إنهاء الطالب مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,25 في النظام الفصلي، وتقدير عام (جيد جدا) للنظام السنوي أو ما يعادلهما في الأنظمة الدراسية الأخرى.
3 ـ يسمح للطالب الذي أنهى مرحلة البكالوريوس بمعدل تراكمي 3,00 في النظام الفصلي، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، باستكمال مرحلة الماجستير في حال حصوله على قبول من جامعة متميزة بالتخصص.
4 ـ الحصول على قبول لمرحلة الماجستير في ذات التخصص في مرحلة البكالوريوس من جامعة موصى بها من قبل الوزارة، وأخذ موافقة الوزارة عند الرغبة في تغيير التخصص أو مقر البعثة.
5 ـ ان يزود الطالب المكتب الثقافي بالخطة الدراسية لمرحلة الماجستير بشرط ألا تتجاوز مدة الدراسة عامين دراسيين وعلى الطالب الالتزام بها.
6 ـ لاستيفاء شروط القبول لمرحلة الماجستير في بعض الجامعات، يمنح الطالب فرصة للحصول على الخبرة المطلوبة من الجامعة.
7 ـ لا تمدد بعثة الطالب في مرحلة الماجستير إلا لأسباب أكاديمية استثنائية تخضع لتقدير لجنة البعثات.

**المادة 15**

أبناء الدبلوماسين
يقبل أبناء السادة الدبلوماسيين العاملين بسفارة الكويت في الخارج والمكاتب الفنية الملحقة بها أو أبناء الدبلوماسيين الذين انتهت خدماتهم بالتقاعد أو الوفاة، ضمن بعثات الوزارة للحصول على الإجازة الجامعية الأولى ويعفون من شروط خطة البعثات السنوية من حيث التخصصات عدا تخصصات (الطب البشري ـ طب الأسنان ـ الصيدلة) والنسبة المئوية لمجموع الدرجات المقررة في التخصصات التي توافق عليها الوزارة في ضوء الضوابط الآتية:
1 ـ ألا يكون قد مضى على نقل والده الى الكويت أو انتهاء خدمة والده بالتقاعد أو الوفاة فترة لا تتجاوز 12 سنة ميلادية.
2 ـ ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو درجة الدبلوم من إحدى الكليات التطبيقية المعتمدة أكثر من عامين دراسيين.
3 ـ ان يحصل الطالب على قبول من إحدى الجامعات الموصى بها لمواصلة دراسته الجامعية.
4 ـ السماح لأبناء الديبلوماسيين بنقل مقر البعثة أو تغيير التخصص مرة واحدة فقط خلال البعثة الدراسية.
5 ـ السماح بالالتحاق بكلية متوسطة كحل أقصى عامين دراسيين في مقر الدراسة.
6 ـ تطبق أحكام لائحة البعثات على أبناء الديبلوماسيين.

**المادة (16)**

شروط تكريم المتفوقين
أولاً: يكرم متفوقو سنوات النقل من مبعوثي الوزارة للدراسة في الخارج وفقا للشروط الآتية:
الدارسون في النظام الفصلي:
● نظام سلم الأربع نقاط: الانتهاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن 30 وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكمي 3,5 فأكثر من أصل 4 نقاط في نهاية العام الدراسي المقرر التكريم فيه، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، في جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات.
● نظام سلم الخمس نقاط: الانتهاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن 30 وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكمي 4,25 فأكثر من أصل 5 في نهاية العام الدراسي المقرر التكريم فيه، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، في جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات النجاح.
● نظام سلم السبع نقاط: الانتهاء بنجاح من دراسة ما لا يقل عن 30 وحدة دراسية معتمدة بمعدل تراكمي 5 فأكثر من أصل 7 نقاط في نهاية العام الدراسي المقرر التكريم فيه، أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، في جامعة موصى بها بنظام الأربع سنوات النجاح.
● الدارسون في النظام السنوي:
النجاح بمعدل جيل جدا للتخصصات الطبية «الطب البشري ـ طب الأسنان ـ الصيدلة» وبمعدل امتياز لباقي التخصصات بشرط ألا يكون الطالب قد أعاد السنة التي نجح فيها بهذا المعدل.
● الدارسون في النظام الفرنسي:
النجاح بمعدل (Assey Bien) بشرط ألا يكون الطالب قد أعاد السنة التي نجح فيها بهذا المعدل.
ثانيا: يشترط لتكريم الطلاب الخريجين التخرج في المدة الاعتيادية بنفس نسبة التفوق أو أعلى.

**المادة (17)**

مستحقات طالب ـ طالبة البعثة
1 ـ يستحق الطالب عند الإيفاد مخصص الالتحاق بمقر البعثة وكل المصروفات المترتبة على ذلك.
2 ـ يستحق الطالب المستجد المخصصات الشهرية من تاريخ الالتحاق بمقر دراسته أو قبل بدء الدراسة بأسبوعين كحد أقصى.
3 ـ يمنح طالب البعثة المتميزة (أ) مكافأة شهرية إضافية تعادل 50٪ من المكافأة الشهرية للبعثات.
4 ـ يمنح طالب البعثة المتميزة (ب) مكافأة شهرية إضافية تعادل 25٪ من المكافأة الشهرية للبعثات.
5 ـ يصرف لطالب البعثة حسب القرارات المنظمة لكل دولة على حدة ما يلي:
● بدل كتب وبدل ملابس وبدل أدوات شرط انتقاله للمرحلة التالية وبشكل سنوي.
● بدل جهاز كمبيوتر عند الإيفاد.
6 ـ يستحق الطالب الذي تقتضي طبيعة دراسته في البعثة أن يقضي فترة تدريبية إجبارية خارج مقر البعثة ما يلي:
● قيمة تذكرة بالدرجة السياحية من وإلى مقر البعثة.
● مخصص يومي بقيمة 50 دينارا كويتيا أو ما يعادله طبقا للبلد الذي يدرس فيه.
● الرسوم المقررة للبرنامج التدريبي.
7 ـ الطلبة الذين تقتضي طبيعة دراستهم في البعثة أن يقضوا فترة تدريبهم في دولة الكويت، يتقاضى كل منهم إجمالي مخصصه في البعثة متضمنا العلاوة الاجتماعية عن الزوجة/ الزوج والأولاد المرافقين له.
8 ـ لا يسقط حق الطالب المستمر في البعثة في صرف المخصص الشهري أثناء حدوث أسباب قاهرة تحول دون التحاقه بمقر بعثته في الموعد المحدد وتقتنع بها الوزارة، شرط ألا يزيد تخلفه عن الالتحاق بالبعثة عن ثلاثين يوما، فإن زاد على هذا القدر سقط حقه في الصرف عن فترة التخلف، على أن يستأنف الصرف له من تاريخ التحاقه بمقر البعثة.
9 ـ يصرف للطلبة الدارسين بالخارج من مبعوثي الوزارة المخصصات الشهرية المقررة خلال منحهم الإجازة المرضية بشرط تقديمهم تقريرا طبيا معتمدا من الجهات المختصة في البلد الذي يدرسون فيه أو من المجلس الطبي في دولة الكويت، وان توافق عليها الوزارة وبتوصية من المكتب الثقافي وذلك على ألا تتجاوز فصلا دراسيا واحدا أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام السنوي.
10 ـ يستمر صرف المستحقات المالية المقررة للطالبة المبعوثة من الوزارة التي تطلب إجازة وضع خلال دراستها لمدة فصل دراسي واحد فقط.
11 ـ يصرف للطالب الذي جمدت بعثته، بسبب تأخر إصدار تأشيرة الدخول لبلد الإيفاد أو أسباب أخرى خارجة عن إرادته، مخصصات ثلاثة أشهر كحد أقصى.
12 ـ يسقط حق الطالب في المطالبة بالمخصصات أو البدلات بعد مرور عام من تاريخ استحقاقه له مع مراعاة سنوية الميزانية.
13 ـ تقوم المكاتب الثقافية في الخارج بدفع جميع الرسوم الدراسية المترتبة على التحاق طالب البعثة بمعهد اللغة او الجامعة.
15 ـ في حال عدم وجود مكتب ثقافي تتولى سفارات دولة الكويت في الخارج او قنصلياتها دفع كافة الرسوم الدراسية وبقية المخصصات المقررة باللائحة، وفي حال عدم وجود مكتب او سفارة يقوم الطالب بدفع هذه الرسوم على ان يرسل للوزارة إيصالات معتمدة من الجهات التي ترعى مصالح دولة الكويت في بلد الدراسة في مدة أقصاها شهران من تاريخ الدفع مع مراعاة ان الميزانية سنوية فلا يتأخر إرسال الإيصالات بعد تاريخ انتهاء الميزانية.
16 ـ تتحمل الوزارة مصاريف العمولات البنكية الناتجة عن تحويل مخصصات طلبة البعثة الدارسين في الخارج.
17 ـ إذا لم ينه الطالب دراسة الوحدات المطلوبة ولم يسجل خلال فترة الصيف لاستكمالها تخصم قيمة مخصصات أشهر الصيف بنسبة 25٪ من مخصصات أشهر العام الدراسي الذي يليه.
18 ـ إذا لم ينه الطالب الدارس في النظام السنوي سنة دراسية بنجاح تخصم قيمة مخصصات أشهر الصيف بنسبة 25٪ من مخصصات أشهر العام الدراسي الذي يليه.
19 ـ إذا انسحب الطالب مع بعض الوحدات الدراسية التي سجل فيها بعد دفع رسومها يسترد المكتب الثقافي منه ما تم دفعه عن هذه الوحدات على دفعات شهرية لا تتعدى نسبة 25٪ من إجمالي المخصص الشهري.
20 ـ عند غياب الطالب دون عذر مقبول ولمدة تزيد على 20٪ من نسبة الحضور، يتم خصم قيمة عدد أيام الغياب التي تزيد على هذه النسبة من المخصصات الشهرية.
21 ـ لا يقوم المكتب الثقافي بإيقاف المخصصات الشهرية لأي سبب من الأسباب الا بعد إبلاغ الطالب والوزارة رسميا قبل شهر من الإيقاف.
22 ـ يصرف للطالب المتوقع تخرجه خلال فترة التدريب الميداني، إن كان في مقر دولة المقر، مخصصات طالب البعثة.
23 ـ يمنح طالب الماجستير المخصصات الممنوحة لطالب البعثة العادية.
24 ـ يصرف للطالب المتخرج مخصص شهرين عند إتمام متطلبات التخرج.
25 ـ يصرف للطالب، الذي جُمدت بعثته حتى التخرج، مخصص شهرين عند إتمامه متطلبات التخرج بمدة تجميد لا تتجاوز عاما دراسيا.

**المادة (18)**

مستحقات طالب وطالبة البعثة عن المرافقين لهما
يستحق طالب/ طالبة البعثة عن المرافقين لهما في مقر البعثة الآتي:
1 ـ مخصصات إضافية عن العلاوة الزوجية بمقدار (80٪) من المخصص الشهري، اذا ثبت ان الزوج/ الزوجة لا يتمتع ببعثة دراسية او عضوا في البعثة الكويتية او موظفا ممن يتقاضون راتبا كاملا او مخفضا ايا كان النظام الوظيفي الذي يخضع اي منهما له، ولا يسقط الحق في صرف العلاوة الاجتماعية اذا اضطر الزوج/ الزوجة لمغادرة مقر البعثة لمدة تزيد على شهرين خلال العام الدراسي سواء كانت متصلة او منفصلة.
2 ـ يستمر صرف المخصصات المالية المقررة عن زوجة طالب البعثة التي تطلب إجازة وضع خلال مدة دراسة الزوج على ألا تزيد على فصل دراسي واحد فقط بعد موافقة المكتب الثقافي.
3 ـ تصرف مخصصات إضافية لطالب البعثة بنسبة 25٪ من المخصص الشهري لكل طفل بحد أقصى 3 أطفال، هذا وتزاد العلاوة الاجتماعية عن الطفل المعاق بنسبة 50٪ عند تقديم إثبات الإعاقة من قبل اللجنة الطبية التابعة للمجلس الأعلى لشؤون ذوي الإعاقة.

**المادة (19)**

تذاكر السفر
أولا: تذاكر سفر طالب/ طالبة البعثة
1 ـ يستحق المستجد بدل تذكرة سفر عند الإيفاد للالتحاق بمقر البعثة بالدرجة السياحية المخفضة، وتصرف له/ لها قبل بدء الدراسة.
2 ـ إذا اشترطت الجامعة الموفد إليها طالب البعثة إجراء مقابلة شخصية او اختبارات قبول، يصرف له بدل تذكرة سفر (ذهاب وإياب) وبدل مخصص نقدي لمدة 3 أيام بحد أقصى.
3 ـ يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند اجتيازه الشروط المطلوبة للنجاح طبقا لكل نظام دراسي، ويسقط حقه في المطالبة بعد انقضاء السنة المالية.
4 ـ يصرف بدل تذكرة سفر للطالب والمرافقين له في حالة وفاة احد الوالدين او الأبناء.
5 ـ لا يستحق الطالب المفصول او الذي جمدت بعثته تذكرة سفر للعودة الى الكويت.
6 ـ يستحق طالب البعثة بدل تذكرة سفر من دولة الكويت او من مقر بعثته السابقة الى مقر البعثة الجديد.
7 ـ يستحق أبناء الديبلوماسيين بدل تذاكر السفر السنوية الى دولة الكويت او الى مقر بعثة آبائهم.
8 ـ يستحق الطالب عند التخرج بدل تذكرة عودة، ويسقط حقه في التذكرة السنوية السابقة للتخرج اذا تبقى له ستة أشهر او أقل على التخرج بعد موعد التذكرة السنوية.
9 ـ يمنح طالب الماجستير تذكرة إيفاد الى مقر البعثة لدراسة الماجستير وتذكرة عودة عند التخرج فقط.
ثانيا: تذاكر سفر المرافقين لطالب البعثة
1 ـ يستحق الزوج/ الزوجة وعدد لا يتجاوز 3 أبناء مرافقين لهما تذاكر سفر سنوية في حالة استحقاق الطالب لتلك التذاكر.
2 ـ لا يستحق المرافق صرف بدل التذكرة السنوية قبل مضي 6 أشهر على صرف بدل تذكرة الالتحاق.
3 ـ تصرف تذاكر سفر للمرافقين في حالة وفاة الطالب/ الطالبة.

**المادة (20)**

مستحقات طلاب/ طالبات البعثة المتفوقين
1 ـ يصرف للمتفوقين من طلبة بعثات الوزارة الآتي:
ـ (1000د.ك) للطلبة الخريجين المتفوقين.
ـ (500 د.ك) لطلبة سنوات النقل المتفوقين.
2 ـ يصرف للطلبة الخريجين الذين ينهون دراستهم قبل انتهاء المدة الاعتيادية للتخرج بفترة لا تقل عن فصل دراسي واحد مكافأة قدرها مخصص 3 أشهر.

**المادة (21)**

مصروفات تعليم الزوجة/ الزوج والأولاد
1 ـ تتحمل الوزارة أثناء فترة البعثة مصاريف تعليم الزوجة او الزوج على ألا يتعدى التعليم مرحلة الدرجة الجامعية الأولى وألا تكون/ يكون حاصلا على إجازة جامعية في السابق ولمدة لا تزيد على مدة دراسة المبعوث، وتطبق على المرافق الالتزامات طالب البعثة في المادة الثالثة بالباب الثاني، وكذلك لأولاد عضو وعضوة البعثة بدءا من مرحلة رياض الأطفال وبعمر لا يقل عن اربع سنوات.
2 ـ تتحمل الوزارة أثناء فترة البعثة مصاريف تعليم الزوجة او الزوج لدراسة لغة البلد كحد أقصى سنة دراسية واحدة.
3 ـ طالب البعثة المتزوج من طالبة البعثة والطالبة المتزوجة من طالب البعثة اذا فصل احدهما من البعثة والتحق بزوجته/ بزوجها يسقط الحق في المطالبة بالرسوم الجامعية.

**المادة (22)**

نفقات العلاج الصحي
1 ـ يخضع العلاج للضوابط التي تحددها وزارة الصحة متمثلة بمكاتبها الصحية عند طلب العلاج، ويشمل العلاج أفراد الأسرة (الزوج/ الزوجة، الأولاد) الملتحقين مع الطالب شريطة ثبوت إقامتهم إقامة دائمة معه.
2 ـ يكون علاج الطالب وأفراد الأسرة المرافقين له طبقا لنظام التأمين الصحي اذا كان مطبقا في البلاد التي يدرسون بها على اساس دفع قيمة الاشتراك المحدد كتأمين صحي عن كل طالب، وتتكفل الدولة التي يقيم بها بعلاجه طوال مدة إقامته بها.

**المادة (23)**

ضوابط المطالبات المالية
أولا: تعتبر الغرامة المالية واجبة السداد حال انسحاب الطالب من البعثة وقبل التحاقه بمقر البعثة.
ثانيا: تسترد المصروفات كاملة في الحالات الآتية:
1 ـ عند فصل الطالب من البعثة بسبب التعثر الدراسي الناتج عن عدم جدية الطالب.
2 ـ فصل الطالب فصلا نهائيا من الجامعة او المعهد الذي يدرس فيه اثر ارتكابه أفعالا مخلة بالشرف والآداب والسلوك العام وعدم احترام قوانين ونظم بلاده والبلد المضيف.
3 ـ عدم التقيد بالتعليمات الصادرة من الوزارة او المكاتب الثقافية او عدم الجدية في الدراسة.
4 ـ الانقطاع أو الانسحاب من الدراسة بدون أسباب او ظروف قهرية تقتنع بها الوزارة.
5 ـ تغيير التخصص او مقر الدراسة دون موافقة الوزارة.
6 ـ عند مخالفة الطالب للبند السابع من المادة الثالثة.
7 ـ عند الجمع بين اي عمل والبعثة دون الحصول على موافقة المكتب الثقافي والوزارة.
ثالثا: إجراءات استرداد المطالبات المالية
1 ـ تدفع المديونية المطلوب استردادها دفعة واحدة ويجوز للوزارة تقسيطها على أقساط حسب ما تقرره لجنة المطالبات كل حالة على حدة.
2 ـ في حال الموافقة على تقسيط المديونية يلزم الطالب وولي أمره بالتوقيع على الإقرارات والتعهدات اللازمة، على ان يسدد (25٪) من إجمالي المديونية، ويقسط لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
رابعا: تعليق المديونية:
يحق للطالب أو ولي أمره تقديم طلب تعليق المديونية شرط تقديم ما يثبت استمراريته في الدراسة.
خامسا: الإعفاء من المطالبات المالية:
يجوز للجنة المطالبات المالية الإعفاء من المطالبة المالية في الحالات الآتية:
الإعفاء الجزئي: ويكون في الحالات الآتية:
● مصادفة الصعوبات اثناء فترة الدراسة مع مثابرة الطالب وجده وانتظامه مما يبرر للجنة المختصة النظر في حالته لتخفيض قيمة المطالبة المالية.
● في حال حصول الطالب الموفد على درجة الدبلوم.
● عند عدم قدرة الطالب على مواصلة الدراسة بسبب ظروف خاصة به مع توضيح الاسباب مدعمة بمستندات رسمية تقتنع بها الوزارة.
● ترجع قيمة الاعفاء لتقديرات اللجنة بما لا يزيد على 30٪ من اجمالي المديونية المترتبة على الطالب.
الاعفاء الكلي: ويكون في الحالات الآتية:
● وفاة الطالب / الطالبة اثناء البعثة.
● العجز الصحي او العقلي او الظروف القاهرة التي تعوق استمراره بالدراسة مع تقديم المستندات والتقارير الطبية المعتمدة لدى الجهات المختصة بالكويت.
● صدور قرار اعادة ضم الطالب للبعثة يلغي جميع القرارات السابقة الخاصة بالمطالبات المالية.
● حصول الطالب على درجة البكالوريوس.

**المادة (24)**

المخالفات والجزاءات التأديبية
يخضع طالب البعثة للنظام التأديبي المبين فيما بعد:
أولا: تعتبر مخالفة تأديبية كل اخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى سبيل المثال لا الحصر المخالفات الآتية:
1 ـ الاعمال المخلة بنظام الجامعة او الكلية الموفد اليها الطالب.
2 ـ الامتناع من دون عذر مقبول عن حضور الدروس او المحاضرات او الاعمال الجامعية الاخرى التي تقضي اللوائح الجامعية بالمواظبة عليها.
3 ـ كل اتلاف للمنشآت او الاجهزة او المواد او الكتب الجامعية او تبديدها بالجامعة او الكلية الموفد اليها.
4 ـ اي سلوك آخر من شأنه الاضرار بسمعة بلاده في الخارج.
5 ـ اي سلوك او تصرف آخر من شأنه مخالفة القوانين او اللوائح العامة داخل او خارج الكويت.
ثانيا: العقوبات التأديبية التي توقع على طالب البعثة الدراسية هي:
1 ـ التنبيه كتابة.
2 ـ الإنذار.
3 ـ تجميد البعثة لمدد متدرجة.
4 ـ الحرمان من بعض او كل المخصصات المالية للطالب.
5 ـ الفصل من البعثة.
وتتولى لجنة البعثات توقيع العقوبات السابقة حسبما تراه مناسبا مع عدم الاخلال بحقها في احالة المخالفات الجنائية الجسيمة الى الجهات الرسمية لاتخاذ الاجراء القانوني المناسب بشأنها.
ثالثا: لا توقع عقوبة من العقوبات (3، 4 و5) الواردة في البند ثانيا الا بعد التحقيق مع طالب البعثة كتابة وسماع اقواله فيما هو منسوب اليه، ويستدعي الطالب للتحقيق معه بكتاب موصى عليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويعتبر مقرا بصحة المخالفة المنسوبة اليه، ويتولى التحقيق مع الطالب من ينتدبه لذلك رئيس لجنة البعثات او من يفوضه في ذلك.
رابعا: القرارات التأديبية التي تصدر من لجنة البعثات تكون نهائية، ومع ذلك يجوز التظلم من القرارات الصادرة غيابيا وذلك خلال اسبوع من تاريخ ابلاغه الى الطالب او ولي امره، ويعتبر القرار حضوريا اذا كان طلب الحضور للتحقيق قد أعلن لشخص الطالب او ولي امره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.
خامسا: يكون التظلم من القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة البعثات لوكيل وزارة التعليم العالي بصفته رئيسا للجنة البعثات، ويعرض وكيل الوزارة ما يقدم اليه من تظلمات على لجنة البعثات للنظر فيها.